**تداول الصك**

ﻻ يوجد في الصك عند انشائه اﻻ ثﻼثة اشخاص الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وقد يكون اﻻخير معيناً باﻻسم ان يكون الصك لحامله وعليه فان تداول الصك يكون بالتظهير او التسليم \*اما اذا كان الصك باسم المستفيد فيمكن انتقاله بالتظهير وان لم يذكر فيه كلمة ﻻمر صراحة يجب ان تتوافر في المظهر جميع الشروط الموضوعية التي سبق وشرحها اما عن الشروط الشكلية فانها نفس الشروط التي يجب اتباعها عند تظهير الحوالة ويكون التظهير في الصك كما هو الحال في الحوالة ووالكمبيالة اسميا او لحامله او على بياض لذا فان التظهير بمختلف انواعه في الصك يخضع بصورة عامة ﻻحكام التظهير في السفتجة يعتبر ﻻغياً كما ان التظهير الواقع

**التظهير الجزئي للصك**

يجب ان يكون التظهير واقعاً بصورة مطلقة وكل شرط يذكر فيه مهما كان موضوع هذا الشرط على جزء من مبلغ الصك يكون باطﻼً وقد يتم تظهير الصك لنقل ملكيته الى المظهر اليه وعندئذ ينتج هذا النوع من التظهير نفس اثار التظهير الناقل التي تكلمنا عنها في صدد تظهير الحوالة كما ان تظهير الشيك قد يكون توكيلياً يراد منه قبض قيمة الصك لحساب المظهر اما عن تظهير الشيك تظهيراً تأمينياً فﻼ يتصور وقوعه بسبب كون الصك مستحق الوفاء لدى اﻻطﻼع

**شروط صحة الوفاء :**

على المسحوب عليه ان يوفي قيمه الصك الى حامله الشرعي )القانوني( وهو من انتهت اليه سلسله التظهيرات وان كان التظهير اﻻخير على بياض.اما اذا كان الصك لحامله فالحائز يعتبر هو الحامل القانوني للصك .ويتم وفاء قيمه الصك بالنقود المحدد مبلغها فيه وﻻيوجد في احكام الصك ما يفيد الزام الحامل بقبول الوفاء الجزئي كما هو الحال بالنسبه للوفاء في الحواله وعليه ﻻيجبر الحامل على اخذ جزء من مبلغ الصك واستعمال حقه بالرجوع بالنسبه للجزء المتبقي على باقي الموقعين

يتبين من هذا ان للحامل ان يطلب الوفاء الجزئي اذا شاء وﻻيمكن اجباره على قبول الوفاء الجزئي والمﻼحظ ان المصارف ترفض الوفاء الجزئي متى كان الرصيد غير كاف لوفاء قيمه الصك باكملها.وبما ان الوفاء ﻻيكون مبرئا لذمه المسحوب عليه اﻻ اذا كان قد جرى للحامل القانوني لو لمن ينوب عنه لذا فمن واجب المسحوب عليه ان يحرص على التاكد من ان الشخص الذي يتسلم المبلغ منه هو الحامل الشرعي للصك كي ﻻيتعرض للوفاء مره ثانيه الى المالك الحقيقي وباﻻضافه الى التحقق من شرعيه الحامل على المسحوب عليه ان يتحقق ايضا من بيانات الصك غير محرفه وان توقيع الساحب لم يجر عليه تزوير وذلك بمقارنته مع نموذج التوقيع الموجود لديه.وقد حرم القانون اﻻتفاق على عدم مسؤوليه المسحوب عليه في حاله حصول تحريف او تزوير في بيانات الصك او توقيع عليه وبذلك قطع الطريق على البنوك التي تريد ان تتنصل من مسؤوليتها بوضع شرط في نماذج الشيكات التي توزع على عمﻼئها يعفيها من المسؤوليه.